

حكم التراويم، والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة

عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

المؤلف :

الحمد لله تعالى وحده، والصلوة والسلام على نبينا وسیدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد فتحدت هذا البحث المتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، عن ثمانية أمور، هي

الأول : التعريف بصلوة التراويف، وهي : صلاة تؤدى بعد صلاة العشاء في رمضان، غير راتبة العشاء والوتر.

الثاني : تسميتها بالتراويف. للراحة التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر رضي الله عنه بعد كل أربع ركعات من هذه الصلاة.

الثالث : فضل التراويف وحكمها، هي سنة مؤكدة، ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره.

الرابع : عددها. اتفق أئمّة السلف الصالحة رحمهم الله تعالى على جواز صلاة التراويف بأي عدد، والقول بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشر ركعة، قول حادث في آخر القرن الثالث عشر الهجري، وتم الرد عليه.

الخامس : العدد الأفضل فيها، اختلف السلف الصالحة رحمهم الله تعالى فيه على أقوال، أشهرها ثلاثة: عشرون ركعة والوتر ثلاثة ركعات أو واحدة.

وأحدى عشرة ركعة مع الوتر. وتشمل وثلاثون ركعة مع الوتر. وتم ترجيح القول بإحداث عشرة ركعة، لعدم زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا العدد، ولأمر عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم بهذا العدد، ولأنهم انتقلوا عنه إلى العشرين، تعويضاً عن

تحفيفهم طول القيام في الإحدى عشرة.

السادس: العدد الأفضل في هذا الزمن، لغير ظروف الناس وصعوبتها، إحدى عشرة رکعة خفيفة، مع المحافظة على أركانها وواجباتها وسننها، وترتيل التلاوة فيها مع تقليلها.

السابع : عدد صلاة التراویح في العشرة الأخيرة، لا يتغير عنها في العشرين الأول.

الثامن : موافقة المأمور لإمامية عند اختلافهما في عدد رکعات التراویح أفضل من خروج المأمور عنه، وإن كان رأي المأمور هو الراجح.

وأما الخاتمة، فاشتملت على أهم نتائج البحث، وما يتعلّق به من توصيات.

مقدمة :

الحمد لله الذي أكرمنا بشهر رمضان، وشرع لنا فيه من النوافل ما نزداد به من الثواب والإيمان، فنرتقي بها في أعلى الجنان، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى الله وصحبه أولى الفضل والإحسان، أما بعد: فإن صلاة التراویح، من نوافل الصلاة الخاصة بليالي رمضان، استمر فعلها من زمان رسول الله محمد ﷺ إلى الآن، وستدوم إلى ما شاء الله تعالى من الزمان.

وعدها عند جماهير أهل العلم، عشرون رکعة عدا الوتر بعدها، وعليه العمل في جميع الأقطار على مر الأزمان^(١) إلى أن أظهر الألباني قوله بالإحدى عشرة رکعة في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، فاشتهر العمل بها^(٢) وبقي المسجدان الحرمان الشريفان ومساجد آخر على ما كان عليه العمل بعشرين رکعة إلى الآن.

ولما سمعت بوجود من يظن أن الذي سن التراویح هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأيت اتفاق العلماء على جوازها بأي عدد، ومخالفة الألباني لهم بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشرة رکعة^(٣) واطلعت على اختلافهم في العدد الأفضل فيها. عزمت مستعينا بالله تعالى وحده على بيان ما قاله علماء الأمة في حكم التراویح، وتحديد

عدد ركعاتها، وعلى جمع أقوالهم وأدلتها وما نوقشت به في العدد الأفضل لركعات التراويح؛ وذلك رغبة في بيان ذلك للناس، وليعذر المسلمين بعضهم بعضاً، ولا يظن بأهل العلم مخالفة السنة أو ارتكاب الحرام بلا اجتهاد ولا برهان، وليرجع من وفقه الله تعالى إلى ما يظهر له من الحق في تلك الأقوال؛ فإن الحق ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها.

وسميت هذا البحث: حكم التراويح، والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة. وسلكت في كتابته: عرض ما اتفق عليه بدليله، وما فيه خلاف عند الفقهاء، أذكر أقوالهم وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها. وأعزز النصوص والأقوال إلى مصادرها الأصيلة وأذكر مؤلف المصدر عند أول ورود له. وما لم أعزه لأحد، فهو من كلامي. واقتصرت في الأحاديث المخرجة بالصححين وغيرهما على ما في أحد الصححين وبيّنت درجة ما اطّلعت على درجته من أحاديث غير الصححين.

وعرفت بالأعلام الذين في صلب البحث دون هوامشه، من المقدمين غير المشهورين وجميع المعاصرين، وللاختصار ذكرت جميع الأعلام بأسمائهم لا ألقابهم، وترضيت كتابة على الصحابة الكرام **لَا** وأما غيرهم فترحمت عليهم شفهياً. وجعلت البحث بعد مقدمته، مكوناً من فصلين، وخاتمة، وقائمة هوامش، وفهرسين :

المقدمة : بها سبب الكتابة في هذا الموضوع، والهدف منها، ومنهجي في تأليفه وخطة بحثه.

الفصل الأول : التعريف بصلة التراويح، وسبب تسميتها، وبيان حكمها، وفضلها

الفصل الثاني : تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها.

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات

وهذا البحث من جهد بشر مقل خطاء، فالتمس من أخ محب للخير، اطلع على

عيب في هذا البحث، أن يهديه إلى في حياتي، وأن يصلحه إن كان بعد مماتي. أسأل الله تعالى، أن يتقبل هذا الجهد وينفع به، وأن يغفر لي وأهلي وأشياخِي والمؤمنين، وأن يجزي ولاة أمورنا خيراً على أعمالهم المباركة وأن يوفقهم للخير، ويبارك في جهود أئمة المساجد وينفع بهم. آمين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلله وصحبه.

الفصل الأول : التعريف بصلوة التراویح، وسبب تسميتها، وبيان حكمها، وفضلها
يشتمل هذا الفصل على أربع مسائل:

المقالة الأولى : التعريف بصلوة التراویح

صلوة التراویح مركبة من كلمتين : الصلاة، والتراویح، وقبل التعريف بها مركبة ذكر التعريف بكلمتتها، وهما :

الصلاحة في اللغة : لها معانٌ عدّة، منها: الدعاء؛ لقول الله تعالى : [وَصَلَّ عَلَيْهِمْ]
التوبة / ١٠٣ ، والرحمة والبركة ؛ لقول ابن أبي أوفى^(٤) : كان إذا أتى رجل للنبي
بصدقته قال : (اللهم صل عليه) فأتاه أبي بصدقته فقال : (اللهم صل على آل أبي
أوفى^(٥)).^(٦).

وفي الأصطلاح : أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم،
بشرطٍ مخصوصة^(٧).

والتراویح في اللغة : من الراحة^(٨) قال ابن فارس : (الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد
يدل على سعة وفسحة ٠٠٠ وسميت الترويحة في شهر رمضان ؛ لاستراحة القوم بعد كل
أربع ركعات^(٩)).

وأما التعريف بصلوة التراویح مركبة فهي: صلاة مخصوصة في ليالي رمضان، تؤدي
فيما بين صلاة العشاء والفجر، غير راتبة العشاء والوتر^(١٠).

المسألة الثانية: سبب تسمية هذه الصلاة بالتراویح

تقدم في التعريف اللغوي بالتراویح، أنها من الراحة؛ وهذا هو السبب في تسمية هذه الصلاة بالتراویح، صرّح بهذا ابن فارس في تعريفه بالتراویح، وتقديم، وقال ابن حجر: (سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان، التراویح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسلیمتین)^(١١)؛ فعن زید بن وهب^(١٢) قال: (كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع^(١٤)) وعن الحسن: (أن عمر يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضيء ويقضى حاجته)^(١٥) ولا تعارض بين الروایتين؛ لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها والرجوع للصلاه .

المسألة الثالثة : حكم صلاة التراویح

صلاة التراویح سنها رسول الله محمد ﷺ بقوله و فعله و تقريره؛ لتكثُر أجره أمته في رمضان، الذي شرفه الله تعالى بجملة من النوافل، وجعل ثوابها فيه كثواب الفرائض في غيره^(١٦) وهي من السنن المؤكّدات التي تداني الفرائض^(١٧). وجاءت نصوص صحّيحة صريحة بإقامة رسول الله ﷺ صلاة التراویح، وترغيبه فيها و تقريره لأصحابه ع في أدائها :

أما فعل النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) قال الراوي عن عائشة: وذلك في رمضان^(١٨).

وأما تقرير الرسول ﷺ لأصحابه ع في أدائهم التراویح؛ فعن ثعلبة القرظي^(١٩)

قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم يصلون بصلاته. فقال: قد أحسنوا أو قد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم).^(٢٠).

وأما ترغيب المصطفى ﷺ فيها؛ فعن أبي هريرة t قال: (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعريمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرها من خلافة عمر على ذلك).^(٢١).

قال النووي : (معناه استمرار الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي ابن كعب، فصلّى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة).^(٢٢).

فعمراً t أعاد صلاة التراویح جماعة؛ لصلاة رسول الله ﷺ بهم تلك الليالي، ولبيانه ﷺ سبب تركها وأنه كان خوف افتراضها على الأمة، ولتقريره ﷺ أصحابه ع على إقامتها، فأعادها عمر t ؛ لأن منه من افترضها بوفاة رسول الله ﷺ .

فالتراویح ليست بدعة من الفاروق عمر t ولا من غيره، بل سنة من سنن رسول الله ﷺ ومن جملة قيام الليل المأمور به في الكتاب والسنة. ولو لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم يصلوها، لكن إقامة الصحابة ع لها في زمن الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر، سنة فيها ؛ قال البغوي : (وقيام شهر رمضان جماعة، سنة غير بدعة؛ لقوله ﷺ : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [٢٣])^(٢٤).

ولم يسمها بالتراویح، الشارع الحكيم ولا الفاروق عمر t ، وإنما سماها غيرهما؛ للترویحة التي فعلت بين رکعاتها في زمن عمر t . ولا ضير في ذلك ؛ فقد سمي العلماء

صلوات بأسماء لم يسمها الشارع : كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي السفر. فجزا الله تعالى الفاروق عمر **t** خيراً عن إعادته هذه الصلاة ليالي رمضان؛ خرج على **t** في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر في المساجد، وكتاب الله يتلى، فجعل ينادي : (نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك ؛ كما نورت مساجد الله بالقرآن)^(٢٥).

المسألة الرابعة: فضل صلاة التراويح

صلاة التراويح لها فضل عظيم؛ لدخولها في عموم قيام الليل وقيام ليالي رمضان؛ عن أبي هريرة **t** قال : (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزمها، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ٠٠٠)^(٢٦) وعن أبي ذر **t** قال : (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت يا رسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)^(٢٧).

فهذه النصوص جاءت في فضل قيام ليالي رمضان وأدائها في الجماعة حتى ينصرف الإمام، وصلاة التراويح ضمن قيام رمضان؛ قال الكرمانى^(٢٨) : (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح)^(٢٩) وقال النووي : (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)^(٣٠) وقال ابن قدامة : (التراويح وهو قيام رمضان)^(٣١).

وهذا لا يعني أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح؛ قال ابن حجر : (يعني يحصل بها المطلوب، لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها)^(٣٢).

تبليه : مما يحصل به قيام رمضان، صلاة العشاء والفجر في جماعة ؛ عن عثمان بن عفان **t** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله)^(٣٣) وقال ابن

خزيمة : (باب ذكر البيان أن المدرك لصلوة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركاً
لليلة القدر) ^(٣٤) .

ومن أعلى رتب قيام رمضان، أداء العشاء والفجر في جماعة، والتراويح مع الإمام
حتى يصرف.

الفصل الثاني : تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها

هذا الفصل يشتمل على أربع مسائل :

المقالة الأولى : تحديد عدد ركعات التراويح

نواقل الصلاة منها المحدد برکعات معدودة كالسنن الرواتب، ومنها غير المحدد
بعد وهو النفل المطلق، فللعبد أن يصليه بأي عدد شاء ^(٣٥). وقيام الليل في رمضان
وغيره، من النفل المطلق الذي اتفق جماهير العلماء على أنه لم يحدد بعد؛ قال عياض:
(ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من
الطاعات التي كلما زاد فيها، زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره
لنفسه) ^(٣٦).

وصلة التراويح من جملة قيام الليل؛ قال عنها الشافعي : (رأيت الناس يقومون
بالمدينة تسعًا وثلاثين رکعة، قال : وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال :
وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا
السجود، فحسن وهو أحب إلى، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن) ^(٣٧) وعن
أحمد بن حنبل : (وسائلكم رکعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه
ألوان نحو ما من أربعين إنما هو تطوع) ^(٣٨) وقال ابن تيمية: (كما أن نفس قيام رمضان لم
يوقت فيه النبي ﷺ عددا معينا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة
عشرة رکعة ٠٠٠٠ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزيد عليه
ولا ينقص منه فقد أخطأ) ^(٣٩) وقال السيوطي : (الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ٠٠٠

الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعد^(٤٠) وقال أيضاً : (إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من التوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر)^(٤١) وقال محمد رشيد رضا^(٤٢) : (وأولى ما يتبع لمن أراد أن يتلزم عدداً، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلி مرة عشرة ومرة عشرين ومرة ثلاثة وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌّ ورد عن السلف)^(٤٣) قال محمد بن إبراهيم^(٤٤) : (٠٠٠ ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع والأمر فيها واسع وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان)^(٤٥) وممن قال من المتأخرین : بجواز أي عدد، ابن باز^(٤٦) وابن عثيمين^(٤٧).

ويدل لقول السلف هذا، بجواز أي عدد في قيام الليل، أربعة أدلة :

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر^ع أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال : (متشى مشى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى)^(٤٨) .

وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ لم يبين عدد صلاة الليل، وللليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها ، فدل على أن ركعات قيام الليل ليست محصورة في عدد لا يزيد عليه ولا ينقص منه ؛ قال ابن حجر : (وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل)^(٤٩) وقال ابن عثيمين : (وقد سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : (متشى مشى) ولم يحدد بعدد ، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل، لا يعلم العدد ؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى)^(٥٠) .

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ رغب في قيام رمضان^(٥١) ولم يبين عدد ركعاته، فدل على عدم تحديد ركعات صلاة التراويح.

الدليل الثالث: إن النبي ﷺ أقر أبا ذر t على قوله : (لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه) ولم ينبه عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في قيام رمضان، وإنما قال له ﷺ : (إن الرجل

إذا قام مع الإمام حتى يصرف حسب له قيام ليلة^(٥٢) ولو كانت الزيادة على فعل النبي ﷺ غير جائزة، لبينه الرسول ﷺ .

الدليل الرابع : عدم ورود ما يدل على عدد ما صلاه الرسول ﷺ ب أصحابه ﷺ في رمضان؛ قال السبكي : (اعلم أنه لم ينقل لكم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي) ^(٥٤) وقال الزركشي : (دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة، لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر عدد) ^(٥٥) وقال ابن حجر في شرحه حديث صلاة رسول الله ﷺ في المسجد تلك الليالي : (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي) ^(٥٦) وقال الشوكاني : (قصر الصلاة المسممة بالتراویح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة) ^(٥٧) .

ولكن خالف الألباني ^(٥٨) في ذلك، فقال : بتحريم الزيادة في التراویح على إحدى عشرة رکعة ^(٥٩) واستدل لقوله هذا بثلاثة أدلة، هي :

الدليل الأول : قول عائشة رضي الله عنها : (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة) ^(٦٠) .

وجه الاستدلال : اقتصار الرسول ﷺ بعدم الزيادة على هذا العدد في رمضان وغيره، دليل على عدم جواز الزيادة عليه ^(٦١) .

ويمكن الاعتراض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : هذا الفعل من رسول الله ﷺ لا يدل على تحريم الزيادة، وإنما يدل على أفضلية هذا العدد؛ جمعا بينه وبين ما ورد في الأدلة المتقدمة في قول السلف .

الوجه الثاني : هذا حكاية لوتر النبي ﷺ لا لعموم صلاته بالليل؛ لسببين، هما :

السبب الأول : إن عائشة رضي الله عنها أجابت بهذا الحديث لسؤال عن وتر الرسول ﷺ؛ فعن سعد بن هشام ^(٦٢) أنه أتى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس t : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ

قال : من ؟ قال : عائشة رضي الله عنها فأتها فاسألاها ، ثم أتني فأخبرني بردتها عليك فانطلقت إليها ٠٠٠ . قلت : يا أم المؤمنين ، أنبيئني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ثم يصلى ٠٠٠ . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ٠٠٠ . فأتيت ابن عباس فحدثه بحديثها ، فقال : صدقت ٠٠٠ .^(٦٣)

السبب الثاني : إن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعات قبل صلاته الإحدى عشرة ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ ، إلا صل أربع ركعات أو سرت ركعات)^(٦٤) . وقالت : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركتتين خفيفتين)^(٦٥) وأيضاً أمر ﷺ بهما ؛ فعن أبي هريرة t قال : رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّي ركعتين خفيفتين)^(٦٦) وهذه زيادة على الإحدى عشرة ومن فعل الرسول ﷺ وأمره^(٦٧) .

الدليل الثاني : إن النبي ﷺ التزم عدداً معيناً في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليه ، فكذلك صلاة التراویح ، لا تتجاوز الزيادة على العدد المسنون فيها ؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورة في التزام النبي ﷺ عدداً معيناً فيها ولا يزيد عليه^(٦٨) .

ويمكن الاعتراض على هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها ، بخلاف عدد ركعات التراویح التي صلاتها ﷺ بأصحابه ع فإن لم يثبت فيها عدد^(٦٩) ؛ قال السيوطي : (ولو ثبت عددها بالنص ، لم تجز الزيادة عليه).^(٧٠)

الوجه الثاني : يمتنع قياس التراویح على الرواتب ونحوها ؛ لأمرین :

الأمر الأول : هذه من مسائل التعبد ، وهي لا يجري فيها القياس ؛ لعدم العلم بالعلة فيها ، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم^(٧١) .

الأمر الثاني : لو سلم جريان القياس في ذلك، فإنه لا يصح هنا؛ لاختلال شرط المماثلة بين حكم الأصل والفرع؛ قال السبكي: (من شروط الفرع، كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل ٠٠٠) وهذا شرط معتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم^(٧٢)؛ فالاصل هنا، هو صلاة الكسوف ونحوها، وهي لا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراویح، فافترقا !! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع، وهو التراویح، على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها، لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص .

الوجه الثالث : إن أئمة السلف لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على الإحدى عشرة، تحريم الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد يرى جواز الزيادة؛ قال عياض: (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص)^(٧٣) وقال ابن عبد البر بعد ذكره عمل الصحابة بالعشرين: (وهو الصحيح عن أبي بن كعب t من غير خلاف بين الصحابة)^(٧٤) وقال ابن تيمية: (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب t كان يقوم الناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويוטر بثلاث فرائ فكثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم يذكره منكر)^(٧٥)

الدليل الثالث : قال الألباني: (لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة رکعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بالجواز)^(٧٦) .

الاعتراض على هذا، من وجهين :

الوجه الأول : إن كان تحريم الزيادة على إحدى عشرة رکعة، جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة t !!؛ فإن من المسلم به، أن العبرة بفعل المشرع ﷺ لا بفعل غيره المخالف ل فعله ﷺ .

الوجه الثاني : إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، ثابتة من فعل الصحابة في عهد عمر^ع؛ كما تقدم في كلام ابن عبد البر وابن تيمية، وما سيأتي من أقوال أئمة الحديث المتقدمين، في تحرير الآثار الواردة في ذلك^(٧٧).

الترجح : الراجح، القول بجواز صلاة التراويح بأي عدد؛ وذلك لقوة أداته وضعف أدلة القول بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

لكن ينبغي العلم، بأن أداء التراويح صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها، يتلذذ مصلحتها بالخشوع والدعاء وتذكرة الآيات الملتولة فيها، أهم من كثرة عدد ركعاتها أو قلتها مع خلوها من ذلك، فيعود صاحبها بالتعب دون ثواب، أو يعود بالعقاب؛ للتفريط في واجباتها أو اللحن في قراءتها وأذكارها؛ إما لسرعة مفرطة في أدائها، وإما للجهل بأحكامها.

المسألة الثانية: العدد الأفضل في ركعات التراويح

تقديم قول جمahir العلماء بجواز صلاة التراويح بأي عدد. لكن ذلك لا يعني تساوي الفضل بأي الأعداد؛ فإن أهل العلم اختلفوا في العدد الأفضل فيها على ثلاثة أقوال.

ومنها اختلافهم : اختلاف الأعداد الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول^ص يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٧٨) وأثر عمر^ع في أمره بإحدى عشرة ركعة. مع آثار الصحابة لا في صلاتهم التراويح بعشرين ركعة. وبين فعل بعض التابعين لها بست وثلاثين ركعة وأكثر^(٧٩). والأقوال الثلاثة للفقهاء هي:

القول الأول : الأفضل صلاة التراويح بعشرين ركعة، والوتر بعدها ركعة أو ثلاث وإليه ذهب الثوري وابن المبارك^(٨٠) والحنفية^(٨١) والمالكية في المعتمد^(٨٢) والشافعية^(٨٣) والحنابلة^(٨٤) وداود الظاهري^(٨٥) وممن اختاره محمد بن عبد الوهاب^(٨٦).

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بعدة آثار عن الصحابة **ع** والتابعين^(٨٧) وسأقتصر على بعض ما لم أقف على ضعف فيه عند سلف المحدثين^(٨٨) وهي :

الدليل الأول : عن يزيد بن خصيفة^(٨٩) عن السائب بن يزيد **ت**^(٩٠) قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب **ت** في شهر رمضان بعشرين رکعة ، قال : وكانوا يقرؤن بالمئين ، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان **ت** من شدة القيام)^(٩١)

وجه الاستدلال : إن الصحابة في زمان عمر **ع** يصلون التراویح عشرين رکعة . ولم ينكّره عمر أو غيره **ع** فدل على أنه الأفضل؛ قال ابن تيمية : (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين رکعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنّه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكّره منكر)^(٩٢) وقال ابن عبد البر : (من غير خلاف بين الصحابة)^(٩٣) وقال ابن قدامة : (وهذا كإجماع)^(٩٤) .

الاعتراض على هذا الأثر، يمكن من وجهين :

الوجه الأول : يسلم بأن عمر **ت** أقر العدد عشرين ، لكنه أمر بإحدى عشرة رکعة ؛ فعن محمد بن يوسف^(٩٥) عن السائب بن يزيد **ت** أنه قال : (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري ، أن يقوما للناس بإحدى عشرة رکعة ، قال : وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر)^(٩٦) فاجتمع هنا تقرير عمر **ت** لفعل العشرين وأمره بالإحدى عشرة ، فيقدم أمره على تقريره ؛ لأن الأمر أقوى من التقرير^(٩٧) وأمره هذا موافق لفعل رسول الله ﷺ الذي في حديث عائشة رضي الله عنها من عدم زيادته على إحدى عشرة^(٩٨) .

الرد على هذا ، من وجهين :

الوجه الأول : روایة الأمر من عمر **ت** بإحدى عشرة رکعة ، فيها وهم ؛ قال ابن عبد البر : (ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث : إحدى عشرة رکعة ، غير مالك والله أعلم ،

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة؛ يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أنه الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة، الوهم. والله أعلم^(٩٩) وقال بعد ذكره للروايات التي حكت ما فوق العشرين : (وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة، وهم غلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون واحدى وعشرون ركعة . والله أعلم)^(١٠٠) قال ابن حجر : (والاختلاف فيما زاد على العشرين، راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث)^(١٠١).

الجواب على هذا : دعوى الوهم في رواية مالك : إحدى عشرة ركعة؛ لأنفراده بها غير صحيح؛ قال الزرقاني : (وقوله - ابن عبد البر - : إن مالكا انفرد به . ليس كما قال : فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال : إحدى عشرة . كما قال مالك)^(١٠٢) وقال ابن حجر : (ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف) وذكره^(١٠٣) وقال السيوطي : (لكن في الموطأ وفي سنن سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد، إحدى عشرة ركعة ٠٠٠ وكأنه - ابن عبد البر - لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك ؛ فإنه رواها كما رواها مالك ٠٠٠)^(١٠٤).

تبنيه : رواية سعيد بن منصور هذه، لم أثر عليها في سننه^(١٠٥) لكن أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف عن السائب^(١٠٦) الوجه الثاني من الرد : يمكن القول : إن رواية محمد بن يوسف هذه عن السائب ابن يزيد، جاءت مضطربة في العدد، ولا مردح لأحدتها، فلا حجة فيه^(١٠٧)؛ لأن الرواية عنه، منهم من رواها إحدى عشرة، ومنهم ثلاث عشرة، ومنهم إحدى وعشرين^(١٠٨). الرد عليه : هذا الاضطراب، لا يضعف به الحديث : لإمكان الجمع بين روایاته^(١٠٩)؛

قال ابن حجر : (والجمع بين هذه الروايات ممکن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف، بحسب تطويل القراءة وتحفييفها، فحيث يطيل القراءة، تقل الرکعات وبالعكس)^(١١٠)

الوجه الثاني من الاعتراض : يمكن القول : إن فعل الصحابة **ع** للتراویح بعشرين رکعة، خالف فعل الرسول **ﷺ** بإحدى عشرة رکعة، و فعل الرسول **ﷺ** مقدم على فعل غيره.

الرد عليه : إن اتباع ما فعله الصحابة **ع** في عهد عمر **ع** بالعشرين رکعة، دون إنكار من عمر وغيره **ع** ليس هو اتباع قول الصحابة وترك لسنة النبي **ﷺ** بل هو اتباع للسنة ؛ قال ابن الهمام : (وكونها عشرين، سنة الخلفاء الراشدين، وقوله **ﷺ** : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **أ** ^(١١١) ندب إلى سنتهم)^(١١٢) وقال ابن باز : (والثلاث والعشرون فعلها عمر **ت** والصحابة فليس فيها نقص وليس فيها إخلال بل هي من السنن سنن الخلفاء الراشدين)^(١١٣)

الجواب على هذا، ممکن من وجهين :

الوجه الأول : تقدم أن الثابت عن عمر **ع** الأمر بإحدى عشرة رکعة . وأما فعل الصحابة **ع** للعشرين في عهده، فعلى فرض اطلاق عمر **ت** عليه^(١١٤) فهو تقرير منه وقد تعارض مع أمره، فيقدم أمره على تقريره^(١١٥) .

الوجه الثاني : إن صلاة الصحابة **ع** عشرين رکعة، دليل على جواز هذا العدد فيحمل أمر الرسول **ﷺ** بالاقتداء بسنتهم، في فعلهم هذا، على الاقتداء بهم في جوازه . وفي فضله أيضا، إن كان الدافع إليه كالدافع للصحابة **ع** . وتقدم أنه كان لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة : قال ابن قيمية : (وكان النبي **ﷺ** قياما بالليل هو وتره، يصلي في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة رکعة أو ثلات عشرة رکعة ٠٠٠ . فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي بن كعب في زمان عمر ابن الخطاب عشرين رکعة ٠٠٠ ويخفف القيام فيها، فكان تضييف العدد عوضا عن طول القيام)^(١١٦) .

الدليل الثاني : عن شَيْرِ بْنِ شَكْلٍ^(١١٧) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ $\ddot{\text{t}}$: (أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوْتِرُ بِثَلَاثَ^(١١٨)).

الدليل الثالث : قَالَ عَطَاءً^(١١٩) : (أَدْرَكُهُمْ فِي رَمَضَانَ يَصْلُونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ
رَكْعَاتِ الْوَتَرِ^(١٢٠) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَهُكُذا أَدْرَكَتْ بِيَلْدَنَا مَكَةً يَصْلُونَ عِشْرِينَ
رَكْعَةً^(١٢١) وَفِي لَفْظٍ : (رَأَيْتَ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتَسْعَ وَثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً، قَالَ : وَأَحَبَّ
إِلَى عِشْرِونَ قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَةً^(١٢٢)).

وجه الاستدلال : دَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ **ع** وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا يَصْلُونَ
الْتَّرَاوِيْحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَفْضَلُ، مَا فَعَلُوهُ.

الاعتراض على هذا : إِنْ قِيَامَ الصَّحَابَةَ **ع** وَمِنْ بَعْدِهِمْ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ
هَذَا الْعَدْدِ، لَا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَى عَشَرَةَ إِذَا أَطْيَقَ طُولَهَا؛ لَمَّا تَقْدِمْ مِنْ أَنَّ
الصَّحَابَةَ **ع** اَنْتَلَوْا مِنْهَا إِلَى العِشْرِينَ؛ لَمَّا لَمْ يَطِيقُوْا الْقِيَامَ بِالْإِحْدَى عَشَرَةَ .

القول الثاني : الأَفْضَلُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانِيَّنَ رَكْعَاتِ الْوَتَرِ ثَلَاثَ^(١٢٣) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الْبَخَارِيُّ^(١٢٤) وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ : أَبْنَ خَزِيمَةَ^(١٢٥) وَالسَّيُوطِيَّ^(١٢٦) وَابْنَ حَجَرَ^(١٢٧) وَالْمِيتَمِيُّ^(١٢٨)
وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ، الْمَبَارِكَفُورِيُّ وَابْنَ بازَ وَابْنَ عَثِيمِينَ^(١٢٩) وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَمَنْ ذَكَرَ
الخَلَافَ فِيهَا : مِنْهُمُ الطَّحاوِيُّ وَالنَّوْوَيُّ لَمْ يَذْكُرَا هَذَا الْقَوْلَ^(١٣٠) وَمِنْهُمُ الْبَغْوَيُّ،
وَعَرَّضَ لَهُذَا الْقَوْلَ بِذَكْرِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَدْمِ زِيَادَةِ الرَّسُولِ \mathbb{E} عَلَى
إِحْدَى عَشَرَةَ^(١٣١) وَمِنْهُمُ أَبْنَ تَمِيمَةَ وَصَرَحَ بِأَنَّهُذَا قَوْلُ لَطَائِفَةٍ وَلَمْ يُسَمِّهَا^(١٣٢).

أدلة هذا القول: استدل لهذا القول بعدة أحاديث^(١٣٣) وَسَاقَتْصَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا:

الدليل الأول : عن أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٣٤) أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ
كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ \mathbb{n} فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ \mathbb{n} يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا
فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً : يَصْلِي أَرْبِعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنَتِهِنَّ وَطُولَهِنَّ، ثُمَّ
يَصْلِي أَرْبِعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنَتِهِنَّ وَطُولَهِنَّ. ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقَلَّتْ :

يا رسول الله، أتام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة : (إن عيني تمام ولا ينام قلبي) ^(١٣٥).

وجه الاستدلال : قال ابن حجر : (وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة) ^(١٣٦) يعني إحدى عشرة رکعة . وقال أيضاً مؤيداً بذلك : (مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها) ^(١٣٧).

الاعتراض على هذا الاستدلال، يمكن من وجهين :

الوجه الأول : يمتنع تساوي صلاة النبي ﷺ في جميع ليالي السنة ؛ لورودها سبعاً إلى خمس عشرة برکعتي الفجر ^(١٣٨) قال ابن القيم : (فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة رکعة واحتل في الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهم ۴۰۰۰، وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً) ^(١٣٩) ثم ذكر إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وتسعًا، وسبعيناً ^(١٤٠).

الرد على هذا الاعتراض: هذا محمول على الغالب؛ قال النووي: (قال القاضي قال العلماء : في هذه الأحاديث، إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل : هو منها، وقيل : من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة، هو الأغلب، وبباقي روایاتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة برکعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه أو لنوم أو عذر مرض أو غيره ۴۰۰) ^(١٤١).

الوجه الثاني : ما ذكرته عائشة رضي الله عنها إنما هو فيما كان يصليه رسول الله ﷺ في بيتها، لا مع أصحابه **ع** في المسجد تلك الليلتين ؛ لأن عائشة رضي الله عنها تحكي غالباً ما يجري في بيتها ؛ قال ابن حجر: (مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها) ^(١٤٢)؛ لقسمه لها وسائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وتلك الليلتين كانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه **ع** في المسجد، ولم يثبت عدد ما صلاه **ع** بهم ^(١٤٣) فبقي الرجوع لمعرفة عددها إلى فعل الصحابة ؛ لأنهم أعلم بما صلاه بهم رسول الله ﷺ في تلك الليلتين، ولعل عمر **ت** كان من حضرهما؛ قال ابن حجر : (وفي رواية معمراً أن الذي

سأله عن ذلك بعد أن أصبح، عمر ابن الخطاب^(١٤٤) وهم صلواها في عهد عمر عاشرين ركعة.

الرد على هذا، من وجهين :

الوجه الأول : إن قيام الصحابة عاشرين ركعة ليس بأمر عمر ت؛ لأنه إنما أمرهم بإحدى عشرة، ولعله أمرهم بهذا ؛ لرؤيته ما صلاه بهم رسول الله ت في تلك الليلتين^(١٤٥) ثم إن صلاة الصحابة عاشرين ركعة، كانت بعد صلاتهم بإحدى عشرة وتقديم.

الوجه الثاني : إن عائشة رضي الله عنها لعلها كذلك من شاهد صلاة النبي ت ب أصحابه ع تلك الليلتين ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : (كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ت بالليل أوزاعاً ٠٠٠٠ فأمرني رسول الله ت ليلة من ذاك، أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت ٠٠٠٠ فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ت ٠٠٠٣)^(١٤٦).

الدليل الثاني : عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : (أمر عمر أبي ابن كعب أن يصلّي بالناس إحدى عشرة ركعة ٠٠٠٠)^(١٤٧) وفي رواية : (كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة ٠٠٠٠)^(١٤٨).

وجه الاستدلال : إن عمر ت أمر بصلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وبها صليت في زمنه، فلعله اقتدى بصلوة الرسول ت بهم في تلك الليلتين، وتقديم، قال ابن حجر عن روایة الأمر من عمر ت هذه: (وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ت)^(١٤٩) وقال السيوطي : (وهذا أيضاً موافق لحديث عائشة)^(١٥٠). وتقديم الاعتراض عليه، والرد عليه^(١٥١).

القول الثالث : الأفضل ست وثلاثون ركعة فأكثر . وأصحاب هذا القول اختلفوا فالمالكية في قول، ذهبوا إلى أنها تسع وثلاثون ركعة مع الوتر^(١٥٢) واختار إسحاق^(١٥٣)

إحدى وأربعين بالوتر^(١٥٤) وذهب الأسود بن يزيد^(١٥٥) إلى أنها سبع وأربعون رکعة^(١٥٦). أدلتهم : أما الأسود بن يزيد فكان هو يصلحها أربعين ويوتر بسبع^(١٥٧) ولم أعرف له مستندا لفعله هذا . وأما إسحاق فحکى عنه الترمذی قوله : (بل نختار إحدى وأربعين رکعة ؛ على ما روی عن أبي بن كعب)^(١٥٨).

ويعرض على ما نسبه إسحاق لأبي بن كعب t : بأن الثابت عن أبي بن كعب t عشرون رکعة غير الوتر . وتقديم^(١٥٩) وقال المباركفوري : (لم أقف على من رواه)^(١٦٠) أي روایة الإحدى والأربعين رکعة عن أبي بن كعب t .

لكن يمكن الاستدلال لإسحاق ، بما رواه صالح مول التوامة^(١٦١) قال : (أدركت الناس قبل الحرة^(١٦٢) يقومون بإحدى وأربعين رکعة ، يوترون منها بخمس)^(١٦٣) .

وأما المالکية : فيستدلون بقول داود بن قيس^(١٦٤) : (أدركت الناس في المدينة في زمن عمر بن عبد العزیز وأبان بن عثمان^(١٦٥) يصلون ستًا وثلاثين رکعة ويوترون بثلاث)^(١٦٦) قال مالك : (بعث إلى الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان ، الذي يقوم الناس بالمدينة ، فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه)^(١٦٧) .

وجه الاستدلال : إن فعل هؤلاء القوم للست والثلاثين رکعة ، يدل على أنها أفضل من غيرها ؛ قال الباقي : (وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة ، واتفق عليه رأي الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف)^(١٦٨) .

الاعتراض عليه ، يمكن بأحد اعتراضين ، موجز ، ومفصل :

أما الموجز : فقال الباقي : (وهذا عندي في الجماعات والمساجد ، ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة رکعة في كل رکعة بالمؤمن ، لكان أفضل ؛ وقد ورد عنه ٣ أنه قال : أفضل الصلاة ، طول القيام)^(١٦٩) وعليه فالعدد السبعة والثلاثون ، ليس هو الأفضل لذاته ، وإنما لكونه الأخف على المؤمنين ، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة ، صارت هي الأفضل .

وأما الاعتراض المفصل، فمن وجهين :

الوجه الأول : هذا العدد السبت والثلاثون ركعة، خاص بأهل المدينة؛ لما لهم من الشرف بهجرة رسول الله ﷺ إليهم، ودفعه عندهم، ولكنهم زادوا على العشرين ركعة؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين، إلا بعد الخامسة، فزاد أهل المدينة ستة عشرة، فصار المجموع تسعاً وثلاثين ركعة مع ثلاث الوتر^(١٧٠). وعلى هذا، فلا فضل في السبت والثلاثين ركعة، لغير أهل المدينة.

ثم متى كان بلد يختص أهله بعبادة عن غيرهم مع إمكان فعلها في غيره !! .

الوجه الثاني : هذا الأمر القديم، حادث بعد زمن الخلفاء الراشدين الأربع **ع**^(١٧١) وهو معارض لعمل الصحابة في زمن الفاروق عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين **ع** ومن المسلمين بأن فعلهم أفضل من فعل حدث بعدهم؛ قال ابن قدامة : (ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع)^(١٧٢) وقال العيني : (وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى بالاتباع)^(١٧٣)

ثم إن أهل المدينة، زادوا في العدد من عند أنفسهم؛ تعويضاً عن الطواف، وهذا لا يبرر الأفضلية في السبت والثلاثين ركعة، ولا الخصوصية بها لأهل المدينة.

الرد عليه : يمكن الرد على ما استدل به لهذا القول، وعلى ما اعترض عليه بأن ما اختاره الرسول ﷺ لنفسه وداوم عليه، وأمر به عمر t من الصلاة بإحدى عشرة ركعة، هو الأفضل والأولى من غيره.

الترجيح : يختلف الترجيح باختلاف الصفة التي تؤدي بها صلاة التراويف، ولتأديتها حالتان :

الحالة الأولى : أن تؤدي كصلاة رسول الله ﷺ قالت : عائشة رضي الله عنها : (يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها،

ثم يصلی ثلاثة^(١٧٤) وقالت : (ويسجد بقدر ما يقرأ أحدكم ستين آية) أو بصفة صلاة أصحابه ﷺ : أنهم كانوا يقرؤون بالمئين ، ولا ينصرفون إلا مع السحر^(١٧٥) .

ففي هذه الحالة ، الراجح ، القول بأفضلية الإحدى عشرة رکعة : قال الباقي : (ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلی بإحدى عشرة رکعة في كل رکعة بالمئين لكان أفضلاً)^(١٧٦) ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة . ولأنه إذا اختلف فعل النبي ﷺ عن فعل غيره ، قدم فعل النبي ﷺ ؛ لأن المعموم والمأمور باتباعه .

تبليه : هذا لا يعني عدم جواز الاقتداء بالصحابة ﷺ في فعلهم التراویح بعشرين رکعة ؛ فإن مخالفتهم فيها لفعل الرسول ﷺ محمولة على ورود عارض اجتهادي لهم^(١٧٧) وتقدم أنه كان لعارض المشقة في طول القيام في الإحدى عشرة رکعة ، فانتقلوا إلى العشرين ؛ يخففون القراءة ويكتثرون الرکعات ؛ عوضاً عن طول القيام . وهذا منهم اجتهاد ، وهو يدل على الأفضل في مثل ما عرض لهم ، لا الأفضل مطلقاً ؛ قال اللکنوی^(١٧٨) : (إذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوی ، يؤخذ بخبر الرسول ﷺ ويجمع بينه وبين أثر الصحابي ؛ ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول ؛ وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم . وطرق الجمع كثيرة ، أدناها الحمل على العزيمة والرخصة)^(١٧٩) .

وهنا أمكن الجمع ، بحمل فعل الرسول ﷺ للإحدى عشرة على الأفضل ، وحمل فعل الصحابة ﷺ للعشرين رکعة على الجواز . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : أن تصلى التراویح بغير صفة صلاة رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ كما في هذه الأزمان إلا من شاء الله تعالى ، سواء من يصليها عشرين رکعة أو إحدى عشرة . وفي هذه الحالة ، أفضل العددان أطولهما زمناً في إقامتها ؛ لأن الصحابة ﷺ انتقلوا إلى العشرين ، لما لم يطيقوا طول القيام بالإحدى عشرة ، فخففوا القراءة وأكثروا من الرکعات ؛ تعويضاً عن طول القيام ، فظهر أنهم لم ينقصوا في زمن العشرين عن زمن

الإحدى عشرة.

فإن استوى زمناًهما أو تقارباً، فأفضل العدين أطولهما قياماً بالقراءة؛ قال العراقي : (ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله)^(١٨٠) والله تعالى أعلم .
تبّيه : **العدد الأفضل في هذا الزمان**

تقديم أن الأهم في التراويف هو المحافظة على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بالخشوع والتذكرة والدعاء فيها وسائر سننها، وأنه إذا تساوى زمن فعل الإحدى عشرة ركعة مع زمن العشرين، فالأفضل إحدى عشرة، وأي العدين زاد زمن إقامته على الآخر دون مشقة على المصلين، كان هو الأفضل.

لُكن حيث تغيرت أحوال كثير من المسلمين في هذا الزمن؛ فحل الكسل لديهم في العبادة، وزادت عليهم مشقة كسب الرزق؛ فمنهم العمال وموظفو المستشفيات والشركات العاملون في ليالي رمضان أو صباحها الباكر، وإذا كانت الدراسة أو اختباراتها في رمضان، انشغل الطلاب والمدرسوں بذلك، مما يجعل غالب الناس لا يمكنهم أن يصلوا التراويف كصلاة رسول الله ﷺ ولا صاحبته ﷺ سواء في الإحدى عشرة ركعة، أو العشرين.

وحيينئذ هل الأفضل في هذا الزمن، إقامة التراويف بإحدى عشرة ركعة مع تخفيفها عن صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ أم بعشرين ركعة مع تخفيفها أيضاً ؟

الذي يظهر لي أن إقامتها بإحدى عشرة ركعة خفيفة، مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها أفضل من فعلها بعشرين ركعة كذلك؛ لأن فعلها بالعشرين خفيفة مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها عزيز حصوله، ونادر وجوده، وفيه مشقة على كثير من الأئمة وكثير من المؤمنين؛ فيجهد الإمام نفسه وتسرب جماعته أو أكثرهم، والإسلام نهى الأئمة عن تغفير المؤمنين أو بعضهم؛ فعن ابن

مسعود **t** : (أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال : إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)^(١٨١) وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ۖ وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)^(١٨٢) وقال أبو داود : (سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال)^(١٨٣) .

والواقع العملي لـكثير ممنرأيتم يصلون العشرين، إما أن يحافظ الإمام على سننها - وكنت بفضل الله تعالى منهم - فتحصل له أو لأكثر جماعته المشقة بعد مضي أول الشهر فتتسرب جماعته أو أكثرهم - إلا من شاء الله تعالى - وإنما أن ينقص الإمام كثيراً من سننها وبعضاً منها في أركانها، وأقل ما يفقد فيها الخشوع؛ للملل بكثرة ركعاتها، وهذا يقل جداً فيما لو فعلت بإحدى عشرة .

إلا أن يكون فعل العشرين خفيفة صحيحة كاملة، وبرضا الجميع، وزاد زمن إقامتها على زمن الإحدى عشرة رکعة. فتكون العشرين أفضل؛ لما تقدم من أن الصحابة **ع** إنما أقاموها بعشرين رکعة؛ لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة؛ قال الشافعي: (وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطّلوا القيام وأقلوا السجدة، فحسن وهو أحب إلى، وإن أكثروا الركوع والسجدة فحسن)^(١٨٤) .

فعلى الأئمة والمأمورين أن يتعاونوا ويتقوا الله تعالى في صلاتهم التراویح، فيحرصوا على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها، يتلذذ بها مصلوها دون ملل وإن كانت بأقل من إحدى عشرة رکعة؛ فإن رسول الله ﷺ كان أحياناً يصلِّي الليل بأقل منها^(١٨٥) أو صلَّى بسور معينة مكررة ولو من قصارها ولم يقرأ فيها بالختمة؛ قال مالك: (ليس

ختم القرآن في رمضان سنة القيام^(١٨٦) وقال ابن قدامة بعد ذكره قول من استحب قراءة الختمة في التراويح: (والتقدير بحال الناس أولى)^(١٨٧) وقال ابن باز: (فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة، ولو بالاختصار وعدم التطويل فصلاة يخشى الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً، خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل)^(١٨٨).

ثم لا يكن لهم فيها الانتهاء منها مبكراً، وتکثیر جماعتها بالتفريط في سennها، وإنما ليكن لهم فيها تحصيل قرة العيون بها، وإنزال الحاجات إلى رب الأرض والسماءات في مواطن الدعاء منها؛ فإن ليالي رمضان معدودة، والجوائز على الطاعة فيها عند الله تعالى موعودة؛ سئل الهيثمي عن الأفضل، فعل التراويح مع الجماعة أول الليل، أم بلا جماعة بعد النوم؟ فقال: (فالأفضل رعاية الجماعة، إن كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعبراتها لا كما اعتقد من تعدد الجماعات المقتربة بقبائح من المخالفات، بل والمفسدات، فهذه الجماعة والصلاحة التي معها، ليس فيهما شيء من الكمال، فينبغي للموفق أن يتبعه لذلك؛ لئلا يضيع عمله عليه، وهو يحسب أنه يحسن صنعا)^(١٨٩).

المسألة الثالثة : العدد الأفضل في العشر الأواخر من رمضان

حديث عائشة رضي الله عنها في عدم زيادة رسول الله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم وکلام أهل العلم صريحة في أن عدد ركعات قيام رمضان وهو التراويح، لا يختلف في أول الشهر عن العشر الأواخر منه، وسواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما^(١٩٠) قال ابن عثيمين: (ولا فرق في هذا العدد، حتى على المذهب بين أول الشهر وأخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا : إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة ولا فرق؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول : [ما كان يزيد رسول الله ﷺ

في رمضان وغيره^(١٩١) ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة^(١٩٢) وأوًمأ إلى هذا ابن باز، حين سُئل هل بين التراویح والقيام فرق؟ فقال : (الصلاۃ في رمضان کلها تسمی قیاماً ۱۰۰۰ ولکن في العشر الأخيرة یستحب الإطالة)^(١٩٣).

وما عليه عمل بعض المسلمين من زيادة عدد رکعات التراویح في العشر الأواخر من رمضان : فيصلون في أول الشهر بعدد ، وإذا دخل العشر الأخير زادوا عيه وأطالوا في صلاة آخر الليل . فهذا عمل جائز؛ لأنه لم يرد فيها عن الرسول ﷺ أمر بعد معين، ولا نهي عن الزيادة على ما فعله ﷺ فيها؛ لأن الصحابة ﷺ زادوا على فعل الرسول ﷺ ، وتقدم . ثم العمل بالزيادة في العشر الأواخر بما قبلها معروف من عصور متقدمة دون إنكار من العلماء؛ فعن وقایء بن إیاس^(١٩٤) قال: كان سعید بن جبیر يصلي بنا في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترویحات، فإذا دخل العشر زاد ترویحة^(١٩٥) .

واستمر العمل على الزيادة في العشر الأخيرة إلى الآن وفي الحرمین الشرifین وكثير من مساجد المسلمين^(١٩٦) وقد يكون فعلهم هذا فاضلاً؛ لأنهم ينشطون ويفرغون أنفسهم من المشاغل في العشر الأواخر، أكثر من أول الشهر.

ولكن الأفضل من الزيادة في العدد، الاقتصار على عدد واحد طوال الشهر، وتطويل قيامه في العشر الأواخر^(١٩٧) إلا أن يعجزوا عن التطويل، فيكثروا عدد الرکعات، فيكون فعلهم فاضلاً^(١٩٨) كما تقدم عن الصحابة ﷺ ونص عليه الشافعی وغيره . والله تعالى أعلم.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعَدْدِ الْأَفْضَلِ
تقىد أن جماهير العلماء اتفقوا على جواز التراویح بأي عدد ، واحتلقو في العدد

الأفضل فيها على أقوال ثلاثة. ومشهور العمل منها اليوم، قوله : القول بإحدى أو ثلثاً وعشرين ركعة، والقول بالإحدى عشرة . ولا يزال يكثر من يعمل بكل منها ؛ ترجيحاً أو تقليداً.

لكن إذا اجتمع إمام ومأموم، وكل منهما يرى فضل عدد لا يراه الآخر . فإن العبرة برأي الإمام، ويستحب للمأموم متابعة إمامه؛ لاعتبارات ثلاثة :

الاعتبار الأول : عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاهٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن الجلوس . فلما انصرف، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(١٩٩) فأمرهم بموافقة الإمام في ترك ركن القيام^(٢٠٠) فكيف يخالف المأموم إمامه في سنة من سنن الصلاة !! .

الاعتبار الثاني : قول رسول الله ﷺ : (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)^(٢٠١) والخارج عن إمامه الذي يصلّي عشرين ركعة، يفوت على نفسه هذا الفضل.

الاعتبار الثالث : إن هذه من مسائل الاجتهداد، وفي الأفضلية لا الوجوب، والسلف الصالح كانوا يختلفون فيما يجب أو يبطل، ولم يكن اختلافهم يمنعهم من صلاة بعضهم خلف بعض ؛ قال ابن تيمية : (و كذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قفت، قفت معه، وإن لم يقفت، لم يقتن ، وإن صلّى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك وإن فصل ، فصل أيضاً)^(٢٠٢) ولما سُئل عن صلاة أصحاب المذاهب الأربع، هل تصح بعضهم خلف بعض ؟ قال : (نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض؛ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربع، يصلّي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم ٠٠٠ ولم يقل أحد من السلف : إنه لا يصلّي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم، منهم من يقرأ البسمة،

ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، ومنهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ٠٠٠٠ وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَرَى الْوَضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرَّعَافِ ، فَقَيْلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، تَصْلِي خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ لَا أَصْلِي خَلْفَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَمَالِكَ^(٢٠٣) وَقَالَ أَبْنَ بَازْ : (السَّنَةُ الْإِتَّمَامُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ صَلَى ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ ٠٠٠٠ فَالْأَفْضَلُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُومَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ سَوَاءً صَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ) .
وَالثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونُ فَعْلَهَا عَمَرٌ^t وَالصَّحَابَةُ ، فَلَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ وَلَيْسَ فِيهَا إِخْلَالٌ ، بَلْ هِيَ مِنَ السَّنَنِ - سَنَنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ -^(٢٠٤) وَقَرِيبًا مِنْهُ قَالَهُ أَبْنُ عَثِيمِينَ^(٢٠٥) وَأَكَدَ ذَلِكَ بِقُولِهِ : (ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْأَمَّةِ مَقْصُودٌ قَصْدًا أُولَئِكَ ٠٠٠٠ فَكَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَنْكِرُونَ عَلَيْهِ - عَلَى عُثْمَانَ^t عَدْمُ الْقَصْرِ فِي مِنْيٍ - يَصْلُونَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا ٠٠٠٠ فَهَذَا الاختلافُ الَّذِي نَجَدَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْوَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السَّنَنِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ - عَدْدُ رَكْعَاتِ التَّرَاوِيْحِ - وَفِي غَيْرِهَا ، أَرَى أَنَّهُ خَلَافُ السَّنَنِ ٠٠٠٠ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ مَا أَمْكَنَ^(٢٠٦) .

الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده أن أعايني على إنهاء هذا البحث ، والصلوة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وآلـه وصحبه ، أما بعد :

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به . فأما نتائجه، فهي :
الأولى : تسمية التراويح بهذا الاسم، ليس من الشارع الحكيم، وإنما للراحة التي كان الصحابة **ع** يجعلونها بعد كل أربع ركعات فيها، بقدر ما يذهب الرجل ل حاجته ويتوضاً ويعود .

الثانية : مشروعية صلاة التراويح ؛ ثابت بفعل الرسول **ﷺ** لها، وترغيبه فيها، وتقريره لأصحابه **ع** على أدائهم لها ، ولاستمرارهم بعده على صلاتها .

الثالثة : اتفاق جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى على جواز صلاة

التراویح بـأي عدد . وأن القول بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشرة رکعة قول جديد مخالف لذلك وللاعتبارات الشرعية .

الرابعة : الأفضل صلاة التراویح بإحدى عشرة رکعة في جميع ليالي رمضان حتى العشر الأواخر، هذا إن صليت كصلاة رسول الله ﷺ وأصحابه ع ، أو تساوت في قدر زمن فعلها مع زمن العشرين رکعة . وإلا فالأفضل أطولهما زمنا دون مشقة ظاهرة على الإمام أو المأمومين أو بعضهم، لا سيما في هذا الزمن الذي صعبت فيه ظروف الحياة، وتغيرت فيه أحوال الناس .

الخامسة : الحرص على أداء صلاة التراویح صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها ؛ فإن هذا أهم من العدد قل أو كثیر .

السادسة : موافقة المأموم لإمامه عند اختلافهما في عدد رکعات التراویح، مقصود سامٍ شرعاً، وهو أهم وأفضل من مخالفة المأموم لإمامه، وخروجه عنه، وإن كان الراجح رأي المأموم .

وأما التوصيات، فهي :

الأولى : المحافظة على ما يرغب الناس في التراویح بما يرفع المشقة ويدهّب الملل دون إخلال بواجباتها وسننها، فتخفف القراءة ونحوها، وتُفعَّل الترويحة بعد كل أربع رکعات .

الثانية : عدم إغفال البحث في مسائل العبادات ؛ فإن عنایة الشرع بها أعظم ؛ فإن نصوصه فيها أكثر، وحاجة غالب الناس إليها أعظم ؛ لتكررها عليهم، وشمولها لهم جمِيعاً.

الثالثة : إشهار مسائل الخلاف، والتأدب بآدابه في التعامل والعرض والرد؛ لكي يظهر الحق، وتشرى العقول وتتضاج بالعلم، ويتألف المسلمون، ويفذر بعضهم بعضاً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وآلـه وصحبه.

قائمة المهاش

١. ينظر : صلاة التراویح من كتب الحديث والفقه، وصلاة التراویح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لعلیة محمد سالم. وفتاوی محمد بن ابراهيم، لمحمد بن قاسم ٢٤٤/٢.
٢. مشافهة من عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية. وذلك عام ١٤٠٢هـ؛ حيث كنت أفكرا وأجمع لهذا البحث من ذلك الحين، وكان الشيخ من عرضت عليه الفكرة، وأفادت منه كثيرا في أبيحاني، فجزاه الله تعالى عنی خير ما جزى أستادا عن تلميذه.
٣. صلاة التراویح للألبانی ص ٢٥ والمعاصرون منهم المعارض ومنهم المؤيد لهذا القول، ومما ألف فيها : تصحیح حديث صلاة التراویح عشرين رکعة والرد على الألبانی في تضیییفة، لإسماعیل الأنصاری. وأنوار المصابیح على ظلمات الألبانی في صلاة التراویح، لیدر الدين دیاب. وعدد صلاة التراویح د. ابراهیم الصبیحی، ط ١٤٠٩هـ وتأریخ، لأبی عبدالملک الوھبی، ط ١٤٠٩هـ وبحث د/ رویعی الرحیلی مجلہ البحوث الإسلامیة عدد ٢٦، ١٤١٠هـ والھدی النبوی الصحیح في صلاة التراویح، لمحمد بن علی الصابونی والرد على الصابونی لمحمد بن یوسف العجمی. والقول الصحیح في صلاة التراویح، لعیسی الحمیری.
٤. عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلمی، شهد الحدبیة وعمّر بعد النبي ٣ مات سنة سبع وثمانین، وآخر من مات بالکوفة من الصحابة **ع** تقریب التهذیب، لابن حجر ٢/١٠، والریاض المستطابة، لیحیی الیمنی ص ٢٠٣.
٥. البخاری : ٦٣٥٩.
٦. المصباح المنیر، للفیومی ص ٣٤٦ والمفردات في غریب القرآن، للراغب الأصفهانی ص ٢٨٥ وجلاء الأفهم في الصلاة والسلام على خیر الأنام، لابن القیم ص ٧٦، ٧٩.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشیرینی ٩١/١ والروض المربع، للبهوتی ص ٥١.
٨. فتح الباری، لابن حجر ٤/٢٥١.
٩. معجم مقاييس اللغة العربية، لابن فارس ٢/٤٥٤.
١٠. ينظر: شرح النووی على صحيح مسلم ٦/٣٩ و**الکایف**، لابن قدامة ١٥٤ ونیل الأوطار، للشوکانی .٣٢١/٣.
١١. فتح الباری ٤/٢٥١.
١٢. زید بن وهب المداني ثم الجھنی، جاهلي هاجر إلى النبي ٣، ومات رسول الله ٣ وزید في طريقه إليه، من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانین، وقيل سنة ست وتسعين. میزان الاعتدال للذهبی ٢/١٠٧ والجرح والتعديل، للرازی ٣/٥٧٤ وتقریب التهذیب ١/٢٧٧.

١٣. موضع بقرب من المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامي، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال لسان العرب، لابن منظور ١٦١/٨ و تاريخ معالم المدينة المنورة، لأحمد الخياري ص ١٤٢، ٢٢٣. وأخبرني أحد المدينيين، أن بين جبل سلح والمسجد النبوى الشريف، مسيرة ربع ساعة على الأقدام تقريباً.
١٤. البيهقي في السنن الكبرى، وسكت عنه هو وابن التركمانى. السنن الكبرى والجوهر النقى ٤٩٧/٢.
١٥. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للمرزوقي باختصار المقريزى ص ٩٦.
١٦. ينظر : صحيح ابن خزيمة ١٩١/٣.
١٧. إشراق المصايب في صلاة التراويح، للسيكي. فتاوى السيكي ١٦٥/١ - ١٧٠.
١٨. البخاري : ١١٢٩ و مسلم : ٧٦١.
١٩. تابعي مدني كبير، وقيل صحابي، وقيل له رؤية، ثقة، كان إمام مسجدبني قريضة. السنن الكبرى ٤٩٥/٢ والجرح والتعديل، ٤٦٣/٢ وتاريخ الثقات، للعجلبي ص ٩٠.
٢٠. البيهقي وقال : (مرسل قوي... وروي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف) السنن الكبرى ٤٩٥/٢.
٢١. مسلم : ١٧٤.
٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/٦.
٢٣. أبو داود : ٤٦٠٥ من حديث العرياض بن سارية **ت** وسكت عنه، واللفظ له، والترمذى : ٢٦٧٨ وقال : (هذا حديث حسن صحيح) وقال محققا شرح السنة للبغوي ١١٢/٤ : (رواه أصحاب السنن عن أبي نجيح بسنده صحيح).
٢٤. شرح السنة ١١٩/٤.
٢٥. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٤.
٢٦. صحيح، وتقدير تخرجه في المسألة السابقة.
٢٧. أبو داود : ١٣٧٥ وسكت عنه. ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير ٣٠٤/١.
٢٨. شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، ولد سنة ٧١٧ هـ محدث، من مؤلفاته : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٨٦ هـ الأعلام ١٥٣/٧.
٢٩. نيل الأوطار ٣٢١ / ٣.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦.
٣١. الكافي ١٥٤/١.
٣٢. فتح الباري ٤/٢٥١.
٣٣. مسلم : ٦٥٦.
٣٤. صحيح ابن خزيمة ٣٣٣/٣.

- .٣٥ فتاوى ومسائل ابن الصلاح .٢٢٨/١
- .٣٦ شرح النووي على صحيح مسلم .١٩/٦
- .٣٧ مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص .٩٦
- .٣٨ المصدر نفسه.
- .٣٩ مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) .٤٠١/٢
- .٤٠ المصابيح في صلاة التراویح، للسيوطی، تحقيق علی عبد الحمید، ص .١٤
- .٤١ المصدر نفسه ص .٤٨
- .٤٢ صاحب مجلة المثار، مات بالقاهرة سنة ١٢٥٤هـ. الأعلام، للزرکلی .١٢٦/٦
- .٤٣ تعلیقات محمد رشید رضا على المغنى لابن قدامة .١٦٨/٢
- .٤٤ مفتی عام الدیار السعودية الساقی لعبد العزیز بن باز، ورئیس القضاۃ والشؤون الإسلامية بها، مات سنة ١٣٩٨هـ فتاوى محمد بن إبراهیم، محمد بن قاسم .٩/١ - ٢٣
- .٤٥ المصدر نفسه /١ .٢٢٤
- .٤٦ مجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز ٢٢٠/١١ وهو عبد العزیز بن عبدالله بن باز، مفتی عام المملكة العربية السعودية، ورئیس هیئة کیا علمائہا، مات سنة ١٤٢٠هـ.
- .٤٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثیمین ٧١/٧٣ وهو محمد بن صالح بن عثیمین، عضو هیئة کیا العلماء بالملکة العربية السعودية، والأستاذ بكلیة الشريعة وأصول الدين بالقصیم، مات سنة ١٤٢١هـ.
- .٤٨ البخاری : ١١٣٧
- .٤٩ فتح الباری /٢ .٤٧٨/٢
- .٥٠ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٣/٤ وينظر فتاوى ومقالات متعددة .٣٢٦/١١
- .٥١ ينظر ما تقدم في فضل صلاة التراویح.
- .٥٢ حسن، وتقديم تخریجه في فضل صلاة التراویح.
- .٥٣ ينظر صلاة التراویح أكثر من مائة عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص .٢٠ - ٢٢
- .٥٤ المصابيح في صلاة التراویح ص ٤١ عن الابهاج شرح المنهاج، للسبکی. قال محقق المصابيح : ولا يزال مخطوطاً.
- .٥٥ المصدر نفسه ص .٤٠ ، ٤١ نقلًا عن الخادم، للزرکلی. قال محقق المصابيح : هو مخطوط .
- .٥٦ فتح الباری .١٢/٣
- .٥٧ نیل الأوطار .٣٢٦/٣
- .٥٨ محمد ناصر الدين الألباني، من المؤاخرين المهتمين بالتألیف في السنة النبوية، ومن مؤلفاته فيها : إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبیل، مات سنة ١٤٢١هـ.

- .٥٩ صلاة التراویح ص ٢٥.
- .٦٠ البخاری : ١١٤٧ ، ومسلم : ٧٣٨.
- .٦١ صلاة التراویح ص ٢٥.
- .٦٢ ابن عامر الانصاري، تابعي ثقة، عم أنس بن مالك **ت** استشهد بأرض الهند بعد المائة. الجرح والتعديل ٩٦/٤ وتقريب التهذيب ١/٢٨٩.
- .٦٣ مسلم : ٧٤٦.
- .٦٤ أبو داود : ١٣٠٣ وسكت عنه.
- .٦٥ مسلم : ٧٦٧ وهو ما غير الإحدى عشرة. وينظر: صحيح مسلم : ٧٦٥.
- .٦٦ مسلم : ٧٦٨.
- .٦٧ ينظر : صلاة التراویح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص/٢٢ ، ٢٠ وزاد المعاد لابن القيم ١/٣٢٥ - ٣٢٧ وتحفة الأحوذى ٣/٥٢٤.
- .٦٨ صلاة التراویح ص ٢٥ ، ٢٦.
- .٦٩ المصابيح في صلاة التراویح ص ٣٠ وينظر ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة.
- .٧٠ المصدر نفسه ص ٣٢ وسيأتي حديث ابن حبان في هامش أدلة القول الثاني في العدد الأفضل في التراویح.
- .٧١ تهذيب نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي، شعبان إسماعيل ١٧٣/٣ وجامع الجوامع، للسبكي، وشرحه، للمحلبي، وحاشية البناني عليهما ٢١٥/٢ والإبهاج في شرح منهاج، للسبكي وابنه ٤١/٣.
- .٧٢ كشف الأسرار، لأحمد البخاري ٥٤٨ ، ٥٨٢/٣ ، والإبهاج في شرح منهاج ٣/١٦٣.
- .٧٣ ينظر: ما تقدم من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد، وما سيأتي من أقوالهم في المسألة الثانية.
- .٧٤ الاستذكار، لابن عبد البر ٥/١٥٧.
- .٧٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ٢٣/١١٣.
- .٧٦ صلاة التراویح ص ٩٢.
- .٧٧ ينظر: أدلة القائلين بأفضلية العشرين ركعة، في المسألة الثانية من هذا الفصل.
- .٧٨ صحيح وتقدم تخريجه. وسيأتي تخرير ما معه هنا من الآثار، في أدلة الأقوال الثلاثة.
- .٧٩ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١١٢ ، ١١٣ وبداية المجتهد ١/١٧٨.
- .٨٠ شرح السنة ٤/١٢٣.

- .٨١ فتح القدير، لابن الهمام ٤٦٦/١ ،٤٦٨.
- .٨٢ الشرح الصغير، للدردير ٥٥٢/١ .
- .٨٣ المجموع، للنووي ٣١/٤ .
- .٨٤ شرح منتهي الإرادات، للبهوتى ٢٣١/١ .
- .٨٥ المجموع ٣٢/٤ .
- .٨٦ مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١٥٧/١ . ومحمد بن عبد الوهاب، مصلح وداع بالرجوع إلى العمل بمنهج السلف الصالح ونبذ البدع، ولد في نجد من الجزيرة العربية سنة ١١١٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠٦ هـ. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لحسين خزعل ص ٥٥ .٥٦،٣٣٣ لكن الحاذقين على دعوة محمد بن عبد الوهاب، لما أرادوا تشويه دعوته السلفية، سموها بالوهابية ؛ تمويها بطائفة أباضية نشأت في شمال إفريقيا في القرن الثاني الهجري، تسمى الوهبية؛ نسبة إلى عبد الوهاب الخارجي الأباضي، وأفتى بضلاليها علماء المالكية في المغرب والأندلس. تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية. د. محمد الشويعر ص ٩ . ومن أعظم مؤلفات محمد بن عبد الوهاب نفعاً : كتاب التوحيد، الذي هو حق الله تعالى على العبيد. ويمتاز بأسلوبه السهل؛ وملئه بالأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإرشاده إلى ما فيهما من المسائل.
- .٨٧ ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٥،٩٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٤ والسنن الكبرى ٢ / ٤٩٦،٤٩٧ وشرح السنة ٤ / ١٢٣ .
- .٨٨ لعدم الحاجة إلى ما اتفق على ضعفه منها، وأن المقام ليس محلّ لسرد جميع ما صح منها.
- .٨٩ يزيد بن عبدالله بن خصيصة الكلندي، بفتح الخاء، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذبيحي: (وثقه أحمد من رواية الأثر عنده، وأبو حاتم وابن معين والنمسائي، وروى أبو داود : أن أحمد قال : منكر الحديث) وقال عنه ابن حجر : (ثقة من الخامسة) وقال ابن شاهين، مرة : (يزيد بن خصيصة، ثقة)، ومرة قال : (ما أعلم إلا خيراً)، ونقل هو عن يحيى أنه قال : (ثقة). تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين ص ٢٥٦ ،٢٥٨ ، وميزان الاعتدال ٤ / ٤٣٠ وتقريب التهذيب ٢ / ٣٦٧،٣٦٤ .
- .٩٠ الكلندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر t سوق المدينة. الجرح والتعديل، ٤ / ٢٤١ وتقريب التهذيب ١ / ٢٨٣ .
- .٩١ البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٤٩٦ وقال النووي: (رواه البيهقي وغيره بإسناد الصحيح) المجموع ٤ / ٣٢ وأقره الزيلعي في نصب الرایة ٢ / ١٥٤ وقال العراقي: (وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح) وذكره. طرح التثريّب، للعرّاقي ٣ / ٧١٦ وبمثله قال العيني في عمدة القاري ٧ / ١٧٨ وقال السيوطي: (وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح) وذكره. المصايّب في صلاة التراویح ص ٢٨ وقال محققا شرح السنة، شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش : (ولا نعلم أحداً من آئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه) شرح

السنة ١٢١ وقال الألباني : (ظاهر إسناده الصحة ، ولها صحة بعضهم ، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً) صلاة التراویح ص ٥٧ ورد هذا القول إسماعيل الأنصاري في رسالته: تصحيح حديث صلاة التراویح عشرين رکعة والرد على الألباني في تضعيفه. ولو فتح باب نقد ما صححه أئمة السلف ولم ينقد أحد منهم كهذا الحديث ، لأنفتح باب شر عظيم على السنة ، وهل نقلها وعرفت بحالها وحال رجالها إلا هم !!

- .٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٢/٢٣.
- .٩٣. الاستذكار ١٥٧/٥.
- .٩٤. المغني لابن قدامة ١٦٧/٢.
- .٩٥. ابن عبد الله الحكندي المدنى ، الأعرج ، ابن بنت السائب بن يزيد ، تابعى ثقة ثبت ، مات في حدود الأربعين بعد المائة . الجرح والتعديل ١١٨/٨ ، ١١٩ ، وتقريب التهذيب ٢٢١/٢ .
- .٩٦. مالك في الموطأ : ٢٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ واللطف له .
- .٩٧. لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل ، ولذا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل والقول أقوى من الفعل . حمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلى وحاشية البناني عليهما ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ .
- .٩٨. المنقى شرح الموطأ ، للباجي ٢٠٨/١ وفتح الباري ٢٥٤/٤ والمصابيح في صلاة التراویح ص ٣٨ .
- .٩٩. الاستذكار ١٥٤/٥ .
- .١٠٠. المصدر نفسه ص ١٥٦ .
- .١٠١. فتح الباري ٢٥٣/٣ .
- .١٠٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٣٩/١ .
- .١٠٣. فتح الباري ٢٥٣/٤ .
- .١٠٤. المصابيح في صلاة التراویح ص ٤٢ .
- .١٠٥. في النسخة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي ، والنسخة التي حققها د / سعد بن عبد الله آل حميد .
- .١٠٦. مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ .
- .١٠٧. ينظر: علوم الحديث ، لابن الصلاح ص ٨٥ .
- .١٠٨. ذكر الروايات الثلاث ، ابن حجر وسكت عنها . فتح الباري ٢٥٣/٤ ورواية إحدى وعشرين آخر جها عبد الرزاق في المصنف : ٤٧٣٠ .
- .١٠٩. ينظر تدريب الراوي ، للسيوطى ١/٢٦٥ .
- .١١٠. فتح الباري ٢٥٣/٤ .
- .١١١. صحيح ، وتقديم تخريجه في مشروعية صلاة التراویح .

- .٤٦٨/١ فتح القدير .١١٢
- .٣٢٥/١١ فتاوى ومقالات متعددة .١١٣
- .٧٠/٤ الشر الممتنع على زاد المستقنع .١١٤
- .٩٧٠ ينظر تقديم الأمر على التقرير، في هامش الوجه الأول من الاعتراض .١١٥
- .١٤٨/١ مجموعه فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) .١١٦
- .٣٤٧/١ شير - بالتصغير - بن شكل - بفتح المعجمة والكاف - الكوفي، يقال : أدرك الجاهلية، ثقة، من أصحاب علي t . السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وتقريب التهذيب .١١٧
- .٤٩٦/٢ السنن الكبرى وسكت عنه البيهقي وابن الترمذاني .١١٨
- .٢٢/٢ ابن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة. تقريب التهذيب .١١٩
- .٩٥ مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٥ وفتح الباري ٤/٢٥٣ .١٢٠
- .١٢٣/٤ شرح السنة .١٢١
- .٩٦ مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦ .١٢٢
- .٣٣٦/١ شرح معانى الآثار، للطحاوى .١٢٣
- .٦٠، ٦١/٢ صحيح البخاري ١/٢٥٦ .١٢٤
- .٣٤١/٣ صحيح بن خزيمة .١٢٥
- .٣٥، ٣٦ المصايب في صلاة التراویح ص ٣٥، ٣٦ .١٢٦
- .١٢٣/٤ فتح الباري ٤/٢٥٤ و ٤/٢٥٤ .١٢٧
- .١٩٤، ١٩٥/١ الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيثمي /١٩٥، وهو أبو العباس أحمد ابن حجر الهيثمي، بالباء، المصري ثم المكي، شافعي، من مؤلفاته : تحفة المحتاج شرح المنهاج مات سنة ٩٧٤. الأعلام ١/٢٣٤ .١٢٨
- .٣٢٤/١ تحفة الأحوذى ٣/٥٢٣ وفتاوی ومقالات متعددة ١١/٣٢٣ والشرح الممتنع على زاد المستقنع ٤/٦٨ .١٢٩
- .٣٢/٤ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوى، اختصار الرازى ١/٣١٢ والمجموع .١٣٠
- .٣٢ شرح السنة ٤/١٢٠ والحديث صحيح، وتقدم تحريرجه في تحديد ركعات التراویح .١٣١
- .٤٢٤، ٤٢٥/٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١١٣ وابن القيم لم يتعرض للتراویح والخلاف في ركعاتها وإنما اقتصر على ذكر قيام النبي ﷺ فقال: (وكان قيامه ٣ بالليل إحدى عشرة رکعة، أو ثلاثة عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا) زاد المعد ١/٣٢٥، وإعلام الموقعين .١٣٢
- .١٣٨/٢ ينظر فتح الباري ٣/١٢٠ والتاخیص الحبیر ٢/٢٢ ونصب الراية ٢/١٥٢، ١١٥ وصحيح ابن خزيمة ٢/٣٨ وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي ص ٣٣٠ والمصايب في صلاة التراویح ص ٣٨ .١٣٣

١٣٤. ابن عوف الزهري المدني، قيل اسمه : عبدالله وقيل : إسماعيل، تابعي ثقة مكثر، توفي سنة أربع وسبعين تقرير التهذيب ٤٣٠/٢.
١٣٥. صحيح، تقدم تخرجه في تحديد عدد ركعات التراويح.
١٣٦. فتح الباري ٣٣/٣.
١٣٧. المصدر نفسه ٢٥٤/٤.
١٣٨. تنظر: أحاديث هذه الأعداد، في صحيح البخاري ٢٥٤/١ وشرح النووي على مسلم ١٨/٦.
١٣٩. زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٣٢٦/١ .٣٢٩
١٤٠. المصدر نفسه ٣٢٩/١ .٣٣٠
١٤١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦ ، ١٨/٦ .٢٥٤/٤
١٤٢. فتح الباري ٢٥٤/٤.
١٤٣. ينظر ما تقدم في كلام السلف في عدم تحديد ركعات التراويح.
١٤٤. فتح الباري ١٢/٣ وأخرجها عبد الرزاق في المصنف : ٧٧٤٦ .
١٤٥. تقدم في تحديد العدد، عدم ثبوت عدد ما صلاه رسول الله ﷺ في تلك الليلتين، لكن روى جابر بن عبد الله ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمانى ركعات وأوثر) أخرجه ابن حبان. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٣٣٠ وعزاه إليه ابن حجر وسكت عنه. فتح الباري ١٢ / وفي سنته رجلان تكلم فيما، وهما :
- الأول : يعقوب القمي. قال عنه الدارقطني : (ليس بالقوى). وقال النسائي : (لا يأس به) حاشية نصب الراية ١١٤/٢ وقال ابن حجر : صدوق لهم. تقرير التهذيب ٣٧٦/٢
- الثاني : عيسى بن جارية قال عنه ابن معين، مرة : (ليس حدث عيسى بن جارية بذلك). الجرح والتعديل ٢٧٣/٦ ومرة قال : (عنه مناكير) حاشية نصب الراية ١١٤/٢ وقال النسائي، مرة : (منكر الحديث) ومرة : (متروك). المصدر نفسه. وقال أبو زرعة : (ينبغي أن يكون مدینیا، لا يأس به) الجرح والتعديل ٢٧٣/٦ وقال ابن حجر : (لين) تقرير التهذيب ٩٧/٢ وقال الهيثمي : (وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين) مجمع الزوائد ١٧٢/٣ وعلى كل، فاللذين في الحديث يجعله للاعتبار لا للاحتجاج. علوم الحديث ص ١١٢ وينظر لمعرفة أثر ما قيل عن هذين الرجلين في حديثهما هذا. علوم الحديث ص ١١٢، ١١٣ .
١٤٦. مسلم : ١٧٨، ومحمد بن نصر في قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٢ ، ٩٣ ، واللطف له.
١٤٧. صحيح، وتقدم تخرجه، والاعتراض عليه، والجواب عليه في الاعتراض على الدليل الأول، للقول الأول.

١٤٨. سعيد ابن منصور في سننه. عزاه إليه السيوطي في المصايب في صلاة التراويح ص ٣٨ ولم أعثر عليه في سنن ابن منصور، في النسختين المطبوعتين.
١٤٩. فتح الباري ٤/٢٥٤.
١٥٠. المصايب في صلاة التراويح ص ٣٨.
١٥١. في الاعتراض الأول على الدليل الأول للقول الأول.
١٥٢. المنقى شرح الموطأ ٢٠٩/١ والاستذكار ١٥٧/٥ وتقديم أن القول المعتمد للمالكية، عشرون رکعة.
١٥٣. أبو محمد ابن إبراهيم بن راهوية، قرین أحمد بن حنبل، ثقة حافظ مجتهد، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ميزان الاعتدال ١٨٣/١ وتقریب التهذیب ٥٤/١.
١٥٤. سنن الترمذی ١٤٩/٣ وشرح السنة ١٢٢/٤.
١٥٥. بن يزيد بن قيس النخعي، محضرم، تابعي، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقریب التهذیب ٧٧/١.
١٥٦. الاستذكار ١٥٧/٥.
١٥٧. المصدر نفسه. وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢.
١٥٨. سنن الترمذی ١٤٩/٣.
١٥٩. في أدلة القول الأول.
١٦٠. تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی، للمباركفوری ٥٣٢/٢ وهو أبو العلی محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوری الهندي، مات سنة ١٣٥٣ھـ. تحفة الأحوذی ٣٧/١.
١٦١. ابن نبهان، تابعي صدوق اختلط باخره، مات سنة خمس وعشرين ومائة. تقریب التهذیب ٣٦٣/١.
١٦٢. الحرة أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وأيامها : حين نهبت المدينة سنة ٦٣ھـ. حاشية على مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٩ عن شرح جامع الأصول، للمصنف وينظر تاريخ الخلفاء للسيوطی ص ١٩٤.
١٦٣. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٥ من روایة ابن أبي ذئب عن مولی التوأمة، وهي مما لا يأس بها تقریب التهذیب ٣٦٣/١.
١٦٤. الفراء الدباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، مدني، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. تقریب التهذیب ٢٢٤/١.
١٦٥. ابن عفان، الأموي. تابعي مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. تقریب التهذیب ٣١/١.
١٦٦. الاستذكار ١٥٧/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ وفتح الباري ٤/٢٥٣.
١٦٧. المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٢٢٢/١.
١٦٨. المنقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.

١٦٩. المصدر نفسه. والحديث رواه عبدالله بن خنيس الخعمي **t** : أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل قال : (طول القيام) أخرجه محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٥ وبلفظ طول القنوت.
١٧٠. أخرجه مسلم : ٧٥٦ عن جابر **t** قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) واختلف الفقهاء على قولين في أيهما أفضل : طول القيام، أم كثرة السجود. والذي يشهد له الحديث المذكور و فعل الرسول ﷺ أن طول القيام أفضل من كثرة السجود. ينظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٥، ٥٦.
١٧١. المجموع ٣٣/٤ وينظر المغني ١٦٧/٢.
١٧٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٠. وينظر ما تقدم في أول أدلة القول الثالث.
١٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٤/١٧٨ وينظر المغني ٤/١٦٧.
١٧٤. الحديثان أخرجهما البخاري : ١١٢٣، ١١٤٧.
١٧٥. صحيح، وتقدم تخرجه في أدلة القول الأول.
١٧٦. المنقى شرح الموطأ ١/٢٠٩.
١٧٧. ينظر التعليقات الحافلة، لعبدالفتاح أبي غدة، على الأجوية الفاضلة، للكنوبي ص ٢٢٦ هامش ٣ نacula منه عن دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالحبيب، محمد معين السندي ص ٣٩٣.
١٧٨. أبو الحسنات، محمد عبدالحي الكنوبي الهندي، حنفي المذهب، من مصنفاته التكميل في الجرح والتعديل مات سنة ١٣٠٤ هـ الأعلام ٦/١٨٧.
١٧٩. الأجوية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٢٢٥.
١٨٠. طرح التشريب في شرح التقريب ٣/٧١٧.
١٨١. البخاري : ٢٠٧.
١٨٢. البخاري : ٢٠٧.
١٨٣. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٧.
١٨٤. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦ وينظر: فتاوى ومقالات متعددة ١١/٣٣٦، ٣٣٧ و الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٧٢.
١٨٥. ينظر ما تقدم في الاعتراض على الدليل الأول للقول الثاني.
١٨٦. المدونة الكبرى ١/٢٢٣ وينظر: فتاوى ومقالات متعددة ١١/٣٣٤.
١٨٧. المغني ٢/١٦٩.
١٨٨. فتاوى ومقالات متعددة ١١/٣٣٧.

١٨٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهنمي ١٨٨/١.
١٩٠. ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويح، وبتقسيم قيامها في الليل، فعل بعض السلف. ينظر مختصر قيام الليل ٠٠٠ ص ٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦،٣٩٩/٣.
١٩١. صحيح، وتقديم تخریجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني.
١٩٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧١/٤ - ٧٢.
١٩٣. مجموع فتاوى ومقالات متعددة ٣٣٨،٣٣٩/١١.
١٩٤. بكسر الواو، ابن إيس الأسدي، أبو يزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب ٢، ٣٣٠/٢، ٣٣١ وعند محمد ابن نصر، ورقاء، بالراء. مختصر قيام الليل ص ٩٦ ولم أجده ورقاء بن إيس، وإنما ورقاء بن عمر. فصوابه وقاء بدون راء، والله أعلم. ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٢ وتقريب التهذيب ٢، ٣٣٠/٢.
١٩٥. مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ ومختصر قيام الليل ص ٩٦ وفيه عن غير سعيد، وأن الترويحة أربع ركعات.
١٩٦. صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص ٨٣، ٩١، ٩٢.
١٩٧. ينظر تعليق محمد رضا على المغني ١٦٨/٢ وفتاوى ومقالات متعددة ٣٣٨/١١ وشرح الممتع ٧٢/٤.
١٩٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٢/٤.
١٩٩. البخاري : ٦٨٨.
٢٠٠. ولأهل العلم في صلاة المأمور القادر على القيام خلف الإمام القاعد، ثلاثة أقوال. الأول : إن بدأ الإمام صلاته قاعداً، صلى المأمور قاعداً، وإلا فقاماً، والثاني : يصلى المأمور قائماً، والثالث : لا تصح صلاة المأمور خلف الإمام القاعد. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د / عبد المحسن المنيف ص ١١٢ - ١١٦.
٢٠١. حسن، وتقديم تخریجه في فضل صلاة التراویح .
٢٠٢. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٢/٣٨٧.
٢٠٣. المصدر نفسه ص ٣٨٠ وينظر للصلاة خلف المخالف في الفروع المختلف في وجوبها. أحكام الإمامة والائتمام ص ٩٥ - ١٠٢.
٢٠٤. فتاوى ومقالات متعددة ١١/٣٢٥.
٢٠٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٨٤، ٨٥.
٢٠٦. المصدر نفسه ص ٨٤ - ٨٧.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إسماعيل، شعبان محمد. تهذيب شرح الأسنوي على منهج الأصول للبيضاوي. ط بدون تاريخ مكتبة جمهورية مصر.
٢. الأصبهي، أبو عبد الله مالك بن أنس. المدونة الكبرى ط ١٤٢٣ هـ مطبعة السعادة، دار صادر.
٣. الأصبهي، أبو عبد الله مالك بن أنس. الموطأ رواية يحيى الليثي. ط ٢ ١٣٩٧ هـ دار النفائس.
٤. الأصفهاني. أبو القاسم الراغب . المفردات في غريب القرآن، صحفى البابى ط ١٣٨١ هـ.
٥. الألباني، محمد ناصر. صلاة التراویح ط بدون تاريخ مطبع الخط، الكويت.
٦. الأنصارى، إسماعيل . تصحيح حديث صلاة التراویح عشرين رکعة والرد على الألباني في تضعيشه ط ١ إمام جامع الروضة بدمشق.
٧. الbaghi، أبو الوليد سليمان بن خلف . المنتقى شرح الموطأ . ط ٢ بدون تاريخ مطبعة السعادة .
٨. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط ١ ١٤١١ هـ دار الكتاب العربي.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق : محب الدين الخطيب ط ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود . شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ط ٢ ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي.
١١. البهوتى، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات. ط بدون تاريخ . دار الفكر.
١٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار ط ٢ ١٣٩٩ هـ الدار السلفية، الهند.
١٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. فتاوى ومقالات متعددة . جمع وترتيب : محمد بن سعد الشوعري. ط ٢ ١٤٢١ هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
١٤. ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع وترتيب : محمد بن قاسم النجدي. ط ١ ١٣٩٩ هـ، مكة المكرمة.
١٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبالحليم. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ط ١٤٠٠ هـ دار الفكر.
١٦. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظي ط ١ ١٣٩١ هـ المكتب الإسلامي.
١٧. ابن شاهين، أبو حفص عمر. تاريخ أسماء الثقات. تحقيق : صبحي السامرائي ط ١ ١٤٠٤ هـ الدار السلفية.
١٨. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن . علوم الحديث. تحقيق : نور الدين عتر ط ١ ١٤٠١ هـ المكتبة العلمية.
١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. الاستذكار. ط ١ ١٤١٣ هـ، دار قتبة.

٢٠. ابن عبدالوهاب، محمد بن سليمان. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. مؤلفات الشيخ محمد ابن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط بدون تاريخ مطبع الرياض.
٢١. ابن فارس . أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران ط بدون تاريخ.
٢٢. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل. ط ١٤٨٢هـ المكتب الإسلامي
٢٣. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. المغني. تعليق : محمد رشيد رضا ط بدون تاريخ مكتبة الرياض الحديثة.
٢٤. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. إعلام الموقعين. تعليق : طه عبدالرؤوف سعد. ط ١٩٧٣م. دار الجيل.
٢٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام. ط ١٩٧٧م دار القلم.
٢٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب عبدالقادر الأناؤوط ط ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة.
٢٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير. مصطفى البابي الحلبي. ط ١٤٨٩هـ.
٢٨. البيهقي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق : بشير عيون. ط ١٤١٤هـ
٢٩. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله . حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه للمحلبي. ط ١٤٥٦هـ مصطفى البابي الحلبي.
٣٠. الترمذى، أبو عيسى محمد. سنن الترمذى، تحقيق عزت عبيد الدعايس ط بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٣١. الخىاري، أحمد ياسين. تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً. تعليق : عبدالله محمد كردي ط ١٤١٠هـ شركة دار العلم للطباعة والنشر.
٣٢. خزرع، حسين خلف. حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب. بدون تاريخ الطبع واسم المطبعة.
٣٣. الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك. بحاشية التعليق الحاوي ط بدون تاريخ عيسى البابي الحلبي
٣٤. الذهبي أبو عبدالله محمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البجادي ط ١٤٨٢هـ دار المعرفة.
٣٥. الرازى، أبو بكر. مختصر اختلاف العلماء. لأبى جعفر الطحاوى، تحقيق : د عبدالله نذير أحمد ط ١٤١٦هـ، دار البشرى الإسلامية.
٣٦. الرازى، أبو محمد عبد الرحمن. الجرح والتتعديل ط ١٤٧٢هـ دار الكتب العلمية.
٣٧. الزرقانى، محمد بن عبد الباقى. شرح الزرقانى على الموطأ ط ١٤٠١هـ دار الفكر.
٣٨. الزركلى، خير الدين. الأعلام. ط ١٩٨٠هـ دار العلم للملايين.

٣٩. الزيلعي، عبدالله يوسف. نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة ط ٢/١٣٩٣ هـ، المكتب الإسلامي.
٤٠. سالم، عطية محمد. التراویح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ط ١٤٠٧ هـ دار التراث.
٤١. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. جمع الجواب. بحاشية البناني. ط ٢ مصطفى البابي الحلبي .
٤٢. السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب. الإبهاج شرح المنهاج ط ١٤٠٤ هـ دار الباز، مكة المكرمة.
٤٣. السبكي، تقى الدين علي. إشراف المصايخ في صلاة التراویح، مطبوع بفتاوی السبکی ط ١٣٥٦ هـ. مكتبة القدسی.
٤٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق : الدعاس والسيد ط ١٣٨٩ هـ دار الحديث ، بيروت.
٤٥. السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن. تاريخ الخلفاء ط ١٣٩٤ هـ دار الفكر.
٤٦. السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن. تدريب الراوي، دار إحياء السنة النبوية ط ١٣٩٩ هـ.
٤٧. السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن. الجامع الصغير في أحاديث البشير التذير ط ١٤٠١ هـ دار الفكر.
٤٨. السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن. المصايخ في صلاة التراویح. تحقيق : علي حسن عبد الحميد ط ١٤٠٦ هـ دار القبس ودار عمار. عمّان الأردن.
٤٩. السندي، محمد معین. دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، من التعليقات الحافظة لأبي غدة على الأجوية الكاملة للكنوي، سیأتی.
٥٠. الشريینی، محمد الخطیب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار إحياء الكتب العربية. ط بدون تاريخ.
٥١. الشوکانی، محمد بن علي. نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار. تحقيق : طه سعد ومصطفی الهواری ط ١٣٩٨ هـ مكتبة الكلیات الأزهرية.
٥٢. الشویعر، محمد بن سعد. تصحیح خطأ تاریخي حول الوهابیة ط ١٤٢٢ هـ رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودیة.
٥٣. الصناعی، أبو بکر عبد الرزاق. المصنف. تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی ط ١٣٩١ هـ المكتب الإسلامي
٥٤. الطحاوی، أبو جعفر. شرح معانی الآثار ط ١٣٩٩ هـ دار الكتب العلمية الإسلامية.
٥٥. العثیمین، محمد بن صالح. الممتع في شرح زاد المستقنع. جمع وترتيب: د سليمان أبا الحیل، ود خالد المشيقح، ط ١٤١٦ هـ آسام للنشر.
٥٦. العجلي، نور الدين أحمد. تاريخ الثقات. ترتیب : أبي بکر الهیشی، وتضمینات : ابن حجر العسقلانی، تحقيق : د عبداللطیف قلعجي. ط ١٤٠٥ هـ.
٥٧. العراقي، عبد الرحيم ولده أبو زرعة. طرح التشریب في شرح التقریب. تحقيق : حمیدی الدمرداش ط ١٤٢٠ هـ مكتبة نزار مصطفی الباز.

٥٨. العسقلاني، أحمد بن حجر . تقرير التهذيب. ، دار المعرفة. ط ٢ ١٣٩٥ هـ.
٥٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي ط بدون تاريخ المكتبة السلفية.
٦٠. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط بدون تاريخ . دار الفكر.
٦١. الفيومي. أحمد بن محمد . المصباح المنير . ط بدون تاريخ، المكتبة العلمية.
٦٢. القشيري، مسلم ابن الحجاج. صحيح مسلم تحقيق : فؤاد عبدالباقي ط ١٤٠٠ هـ، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.
٦٣. اللخنوي، محمد عبدالحي. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ط ١٤٠٤ هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٦٤. الماردیني، ابن التركمانی علاء الدين علي بن عثمان . الجوهر النقي. بذيل السنن الكبرى للبيهقي ط بدون تاريخ، دار الفكر.
٦٥. المباركفوري، أبو العلی محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ط ١٣٨٤ هـ المکتبة السلفیة بالمدینة.
٦٦. المحلى، الجلال محمد. شرح المحلى على جمع الجوامع . بحاشیة البنانی. ط ٢ بدون تاريخ مصطفی البابی الحلی.
٦٧. المغربي، کمال الدين احمد. فتاوى ومسائل ابن الصلاح. تحقيق : عبدالمتعطی أمین قلعجي ط ١٤٠٦ هـ دار المعرفة.
٦٨. المقریزی، احمد بن علي. مختصر قیام اللیل وقیام رمضان وکتاب الوتر لحمد بن نصر ط ٢ ١٤٠٣ هـ عالم الکتب.
٦٩. المنیف، عبدالمحسن. أحکام الإمامة والاهتمام في الصلاة ط ٢ ١٤١٠ هـ المطابع الأهلية للأوقاف.
٧٠. النجدي، عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة. ط ١٤١٥ هـ مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف.
٧١. النبوی، أبو زکریا یحیی بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط بدون تاريخ، المطبعة المصرية ومکتبتها.
٧٢. النبوی، أبو زکریا یحیی بن شرف. المجموع شرح المهدب. ط بدون تاريخ، المکتبة السلفیة.
٧٣. الهیتمی، شهاب الدين احمد بن حجر. الفتاوی الكبرى الفقهیة. ط ٣ ١٤٠٣ هـ . دار الفكر.
٧٤. الهیتمی نور الدين علي. موارد الظمامان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق : محمد حمزہ دار الكتب العلمیة. ط بدون تاريخ.
٧٥. الیمنی، یحیی بن أبي بکر العامری، الرياض المستطابة في جملة من روی في الصحیحین من الصحابة. ط ١، ١٩٧٤ م، مکتبة المعارف.

Arbitrate of the Prayer of “*Tarawih*”, and Increasing it over Eleven “*Rak’as*”

Abdulrahim, A. Al-Hashim

Imam Muhammad bin Saud Islamic University
College of Shariah Islamic studies
Al-Hassa,-Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study consists of introduction, two chapters and conclusion. The aim here is to discuss eight subjects including:

- 1- Defining the prayer of “*Tarawih*”, which is a prayer performed after “*Isha*” prayer in *Ramadan*.
- 2- Why it is called “*Tarawih*”: because that prophet’s companions performed rest after four *rak’as* in the era of Omar.
- 3- Arbitrate of “tarawih” and its preference. It is “*Suna mu’kada*”, approved by prophet performance, saying and approval.
- 4- Its number of *rak’as*. “*Assalaf assleh*” agreed on its permissibility in any number. And the opinion of prohibition of increasing its number over eleven *rak’as* is a new, it was appeared in the late thirteenth century and it was refused.
- 5- Its preferred number: There are different opinions by “*Assalaf assleh*”, the well known one is twenty-three *rak’as*: twenty *rak’as* and “*alwetr*” (one or three *rak’as*). Second, eleven *rak’as*, and third thirty-nine *rak’as* including “*alwetr*”. However, eleven *rak’as* was preferred, because prophet did not increase over this number and the command of Omar to prophet’s companions to pray eleven *rak’as*.
- 6- The preferred number in this time: due to change and difficulties in people’s circumstances, it is preferable to perform light eleven *rak’as*, and maintaining its pillars and duties as well as reading Quran (*tarteel altilawa*) with reducing it.
- 7- Number of “*Tarawih*” prayer in the last ten days of Ramadan similar to the first twenty days.
- 8- Following of *Ma’moom* to *Imam* if they disagree in the number of “*Tarawih*” *rak’as*, which is better than disagreeing of *Ma’moom* with *Imam*, even though the opinion of *Ma’moom* is preponderant.

The concluding part contains the most important results and recommendations.